



(<https://www.haca.ma>) *Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle*

الرئيسية > طلبات التراخيص والأذون في السمعي البصري المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يعتمد المساطر الجديدة المنصوص عليها بموجب القانون والمرتبطة بكيفية تلقي ودراسة الطلبات المتعلقة بالتراخيص والأذون

[A] [+] A [-]

طلبات التراخيص والأذون في السمعي البصري المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يعتمد المساطر الجديدة المنصوص عليها بموجب القانون والمرتبطة بكيفية تلقي ودراسة الطلبات المتعلقة بالتراخيص والأذون

02 مارس 2017

عقب دخول القانون 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون 66.16 المغير والمتمم بموجبه القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري حيز التنفيذ، اعتمد المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

بتاريخ 19 يناير 2017، مسطرة لمنح التراخيص لإحداث واستغلال خدمات سمعية بصرية.

وتحدد هذه المسطرة شكل ومضمون وكيفية:

- فتح باب تقديم الطلبات للتعبير عن الاهتمام، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، بالنسبة لتراخيص إحداث واستغلال خدمات سمعية بصرية؛

- فتح باب الإعلان عن منافسة، بالنسبة لتراخيص إحداث واستغلال خدمات سمعية بصرية؛

- منح التراخيص، بالنسبة لإحداث واستغلال خدمات سمعية بصرية، عن طريق التراضي؛

- إيداع ومعالجة الطلبات المتعلقة بالتراخيص، والمتوصل بها في إطار التعبير عن الاهتمام والإعلان عن المنافسة السالفي الذكر.

كما اعتمد المجلس الأعلى، بتاريخ 25 يناير 2017، مسطرة الأذون. وتحدد هذه المسطرة شكل ومضمون وكيفية تقديم الطلبات المتعلقة بمنح الإذن :

-ilibت برامج سمعية بصرية، من طرف منظمي التظاهرات المحدودة المدة، ذات هدف ثقافي أو تجاري أو اجتماعي، مثل المهرجانات والمعارض التجارية وتظاهرات التماس الإحسان العمومي؛

-لتوزيع الخدمات ذات الولوج المشروط؛

-لتوزيع الخدمات السمعية تحت الطلب؛

-لتأسيس واستغلال، على سبيل التجربة، شبكات الاتصال السمعي البصري.

ويندمج اعتماد ونشر هاتين المسطرتين في إطار تفعيل المقتضيات القانونية الجديدة المشار إليها أعلاه، وذلك احتراما لمبادئ نشر المعايير القانونية والشفافية المكرسة دستوريا.

للتحميل :

- قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 17 - 04 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية [2]
 - قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 17 - 05 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1438 (25 يناير 2015) القاضي باعتماد المسطرة المتعلقة بالأذون [3]
-

روابط

<https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B> [2] [1]

https://www.haca.ma/sites/default/files/upload/DecisionCSCAn04_17Procedurelicences%20VA.pdf [3]

<https://www.haca.ma/sites/default/files/upload/Decision%20n%20005-17%20Procedure%20Autorisation%20VA.pdf>